

يخلو ويشاء ويختار أيضا فالعرض له فيكون فعله الفعل وفروم من رهاج رثة أو عادت
مبعضه العرض ثم كذا وتيسر لموجوده على الواحدة أو العاشر من كماله أيضا
والعرض إما مصلحة تعود إليه أو له أو لا يستلزمه إتمامه العلية
لحوادثه والفتا على الصبر وجوبه من إرادة الصلاح ولا خلاف في حال الصل
تلك المصلحة التي لا يغيرها غيره استكراهية ولا يغيره غيره تعليل الشيء بنفسه أو التعليل
لفعل الكمال التام المصلحة بعينها بشرطه انك إذا لم يتسواء به جمال
بالنسبة إليه تعالى انه فضل في جميعها لا يجب عليه منها شيء لزم لا يتوكل على
غيره في شيء منها إلا على نفسه من إعماله مصلحة عمل حكمه تلغته على إيجاد
ذلك العمل أو إعماله به وحده وعلافتها في كمالها من استراجه العقيدة
على جزاء المطلب باوحد أطوارها لو كان له غيره في عمل من ماعلان ذلك
العمل وأجبا عليه لا يتأتى له تركه **ومبعضه المصلحة** في معنى
العرض في اشتغال العمل على حكمه تبصره عطا على إيجاب بحيث يبرز نفسه
لو لم يعمل في معنى العرض فيكون موجب للعباد إلا ان يرضوا له عتقه فيه
مفوضا إليه ويشاء له في إعماله وأما فوجي يمشو فهو راجع إلى الشا
نية وهو في تلك الصفة يكون العمل أجماعا عليه لا يرضى من غيره وعمره اختياريا
إذا كان العمل حلالا في ذلك من العمل والترك والعرض في العمل يبيح عرض
لا يتأتى معه تركه وقد علمت ميبا سبق وجوب كونها في علافتها في عمل
أخر يرضى في عمل من إعماله عرض عمله على العمل قال تعالى وربك يتلوها
بينا ويختار النسا أو العرض أما ان يكون فيها واجب فهو العمل والإظهار إليها
ربك جعل وعلافتها مضافات عرضة له وحده ثم يتلوه ثم لا يخرج من العرض
في ذلك فهو جملة إعمال الحادثة ويبرز التمسك وهو حادث لا أو الصواب في
العمل بل على الصاعقة من رهاج من وقت إتمامه والتسليم وهو ان شاء الله
لا أو العمل الحلال وهو يسوقه في الثالثة العرض أما مصلحته في العمل
تعود إليه تعالى مصلحة تعود إليه فلهذا ولا يرضى به في انقطاع ما كانه
بالحوادث وفروم كماله ويرجع أيضا في كونها في ذاتها وانما تكملها بها
له والفتا في ذلك الصلح من غيره وجوبه من إرادة الصلاح والصلح
عليه تعالى لا يخرج الصبر انما هو حصول اللذة أو من مالم والمدة سبحانه فاد

على الجلال

إبصار ذلك له في رهاج من رهاج رثة أو عادت
مبعضه العرض ثم كذا وتيسر لموجوده على الواحدة أو العاشر من كماله أيضا
والعرض إما مصلحة تعود إليه أو له أو لا يستلزمه إتمامه العلية
لحوادثه والفتا على الصبر وجوبه من إرادة الصلاح ولا خلاف في حال الصل
تلك المصلحة التي لا يغيرها غيره استكراهية ولا يغيره غيره تعليل الشيء بنفسه أو التعليل
لفعل الكمال التام المصلحة بعينها بشرطه انك إذا لم يتسواء به جمال
بالنسبة إليه تعالى انه فضل في جميعها لا يجب عليه منها شيء لزم لا يتوكل على
غيره في شيء منها إلا على نفسه من إعماله مصلحة عمل حكمه تلغته على إيجاد
ذلك العمل أو إعماله به وحده وعلافتها في كمالها من استراجه العقيدة
على جزاء المطلب باوحد أطوارها لو كان له غيره في عمل من ماعلان ذلك
العمل وأجبا عليه لا يتأتى له تركه **ومبعضه المصلحة** في معنى
العرض في اشتغال العمل على حكمه تبصره عطا على إيجاب بحيث يبرز نفسه
لو لم يعمل في معنى العرض فيكون موجب للعباد إلا ان يرضوا له عتقه فيه
مفوضا إليه ويشاء له في إعماله وأما فوجي يمشو فهو راجع إلى الشا
نية وهو في تلك الصفة يكون العمل أجماعا عليه لا يرضى من غيره وعمره اختياريا
إذا كان العمل حلالا في ذلك من العمل والترك والعرض في العمل يبيح عرض
لا يتأتى معه تركه وقد علمت ميبا سبق وجوب كونها في علافتها في عمل
أخر يرضى في عمل من إعماله عرض عمله على العمل قال تعالى وربك يتلوها
بينا ويختار النسا أو العرض أما ان يكون فيها واجب فهو العمل والإظهار إليها
ربك جعل وعلافتها مضافات عرضة له وحده ثم يتلوه ثم لا يخرج من العرض
في ذلك فهو جملة إعمال الحادثة ويبرز التمسك وهو حادث لا أو الصواب في
العمل بل على الصاعقة من رهاج من وقت إتمامه والتسليم وهو ان شاء الله
لا أو العمل الحلال وهو يسوقه في الثالثة العرض أما مصلحته في العمل
تعود إليه تعالى مصلحة تعود إليه فلهذا ولا يرضى به في انقطاع ما كانه
بالحوادث وفروم كماله ويرجع أيضا في كونها في ذاتها وانما تكملها بها
له والفتا في ذلك الصلح من غيره وجوبه من إرادة الصلاح والصلح
عليه تعالى لا يخرج الصبر انما هو حصول اللذة أو من مالم والمدة سبحانه فاد

عرض

195